وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق
قسم القانون
جامعة الموصل

الحرية

بحث تقدم به الطالب

خالد خضر خلف

وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

في كلية الحقوق قسم القانون جامعة الموصل

باشراف

الدكتور

محمد عزت فاضل

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ))

صدق الله العظيم

الحجرات :أية(١٢)

الإهداء

الى كل من ساندني

الى والدي عالي المقام

الى أمي دار الحنان

الى اخوتي واخواتي

الى اصدقاء العمر

اهدي هذا البحث

الباحث

الشكر والتقدير

تحيـــة حـــب بعطـــر الـــورد والياســـمين والحمـــد والشـــكر لله الـــذي وفقنـــي لاتمـــام هـــذا البحـــث وهيـــأ لـــي مـــن الاســـاتذة والاهـــل والاصـــدقاء ومـــن كـــان عونـــا لـــي فـــي انجـــازه وأخـــص بالـــذكر بعـــد الله تعـــالى والـــدي و اســـتاذتي والمشـــرف علـــى بحثـــي الـــدكتور محمـــد عـــزت فاضـــل لـــك منـــي جزيـــل الشـــكر والعرفـــان وأشـــكر الجميـــع الاخـــوة والاصـــدقاء الـــذين شـــجعوني ووقفـــو بجانبي جزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

قائمة المحتوٌيات

المحتوى	رقم الصفحة
الاية القرانية	١
الاهداء	٢
شكر وتقدير	٣
المحتويات	٤
المقدمة	٦
اهمية البحث	٧
أهداف البحث :	٧
منهجية البحث	٧
المبحث الاول : التعريف بالحرية	٨
المطلب الاول : تعريف الحرية	٨
تعريف الحرية لغة واصلاحا":-	١٠
تعريف الحق لغة واصطلاحا"	١١
المطلب الثاني : تمييز الحرية عن الحق	١١
المطلب الثالث : خصائص الحرية	١٢
المبحث الثاني :الحرية على وفق الايديلوجية الدستورية	١٤
المطلب الاول : وفق المذهب الفردي	١٤
المطلب الثاني : وفق المذهب الاشتراكي	١٦
المطلب الثالث : وفق المذهب الاجتماعي	١٨
الخاتمة	٢١
الاستنتاجات:-	٢٢
قائمة المصادر والمراجع.	٢٣

المقدمة :

الحرية هى المطلب الأول للإنسان عبر التاريخ، لأنها سمه أساسية إنسانية ومن خلالها يستطيع الإنسان أن يصل إلى كل ما يتمنى دون قيود أو إجبار من أحد، وقد أدرك أهميتها كل البشر على اختلافهم، اختلف تعريف الحرية على اختلاف الأزمنة والأمكنة حسب رؤية وثقافة المجتمع ، لذلك تم وضع الكثير من تعريفات الحرية ووصفها، ولا نعني الحرية الارادة المطلقة في أن الإنسان يتخذ قراره بنفسه سواء قرار مادي أو معنوي بدون الخضوع لأي إجبار من أي طرف آخر، والإنسان في الحرية لابد أن يُقَيد بإطار حرية مجتمعه وأن يحافظ على حريات الآخرين مثلما يحافظ على حريته ولا يتعداها، فنجد أن هناك حرية العقيدة، حرية الاتجاه السياسي، حرية التعبير عن الرأي وكذلك حرية نمط الحياة، وتستطيع الحرية التي يتمتع بها الإنسان أن تقوم بتغيير أي واقع سلبي موجود في المجتمع وتقوم بتحويله إلى واقع إيجابي من خلال الإطار العام للحرية والأدوات التي تستخدمها، واعترافها بالرأي والرأي الأخرو مثل " القتل الخطأ " فقد قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز " بسم الله الرحمن الرحيم " { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }[1]. " صدق الله العظيم "..

وقد أعطى الله سبحانه وتعالى من خلال دينه الإسلامي الحرية للأفراد في ما يعتنقون من أديان، وهذا ما ذكره في كتابه العزيز في الآية رقم ثلاثة من سورة الإنسان، حينما أوضح أن الله سبحانه وتعالى قد هدى الإنسان إلى الدين الحق، فإما أن يختاره ويكون شاكراً لربه وإما أن يكفر.

ويهدف البحث الى تحليل الحرية في وفق الايديلوجية الدستورية وفق المذهب الفردي ووفق الاشتراكية ووفق المذهب الاجتماعي كما نبين اختلف مفهوم الحرية وتطورها عبر الزمان ، لما ترجع أهمية البحث إلي رغبة الباحث في تمييز الحرية عن الحق وان الحرية هي مطلب انساني قبل كل شئ وهو مطلب أساسي للفرد والمجتمع ، القيمة التي بغيابها تخلف عالمنا العربي واإلسالمي .

[1] سورة النساء الآية رقم { ٩٢ }

كما يهدف البحث إلى توضيح اختالف مفهوم الحرية وتطوره عبر الزمان ،فمفهوم الحرية في عالمنا العربي مختلف عن مفهوم الحرية في العالم الاجنبي ،ويهدف البحث إلى توضيح اختالف الحرية عن الحق ،ويهدف البحث إلى توضيح اختلاف الحرية في الافكار والايدلوجيات المختلفة وتشمل الكل دون تمييزعن عنصر وفئة ويهدف البحث الى التعريف بخصائص الحرية

منهجية البحث

تدفعنا منهجية البحث إلى الوصفي المنهج االعتماد على التحليلي في تحليل ما جاء في النصوص عن الحرية ومفهومها وتحليل نصوص المفكرين ، والمنهج المقارن في مقارنة ما أنتجه ، ومقارنته بما أنتجته في الحريات ذات المذاهب المختلفة مع تعريف الحرية وبيان مفهومها في كل ايدلوجية فى تحقيق الحرية أرض على الواقع ، وتم تقسيم بحثنا الى مباحثان ، حيث تناولنا في المبحث الاول تعريف الحرية لغة" واصطلاحا" ومن ثم تعريف الحق لغة واصطلاحا" والتمييز بين الحرية والحق ومن ثم خصائص الحرية ، وتناولنا في المبحث الثاني الحرية على وفق الايديلوجية والدستورية وعلى وفق المذهب الفردي وكذلك المذهب الاشتراكي ومن ثم وفق المذهب الاجتماعي ومن بعدها الخاتمة والاستنتاجات ومن ثم المصادر والمراجع .

المبحث الاول

التعريف بالحرية

المطلب الاول

تعريف المصطلاحات

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالحرية من حيث مدلولها اصطلاحا" وتمييزها عن الحق ومن ثم بحث خصائص الحرية كما في المطالب الاتية :

اولا" : تعريف الحرية لغة:-

تأتي الحرية بمعان عديدة منها : والحر بالضم: نقيض العبد والجمع أحرار وَحِرار ، والحُرة: نقيض الأَمَة والجمع حَرائر، أمّا مفهوم الحريّة اصطلاحاً فقد تعدّدت تعاريفه واختلفت اختلافاً كبيراً؛ حيث ورد تعريفها في إعلان حقوق الإنسان والذي صدر في عام ١٧٨٩م على أنّها: حقّ الشخص في فعل ما لا يضرّ بالأشخاص الآخرين.[٢]

ثانيا" : تعريف الحرية اصطلاحا" :-

وإذا كان تعريف الحرية لغة من الكثرة بمكان، فإنه في مجالها الاصطلاحي أكثر عددا وتنوعا وتشعبا، وبمرور الزمن تم استحداث مصطلحات لمعنى الحرية، وفرَّتها وخلقت ظروفها تطورات الزمن، حيث نجد أن جابر بن حيان الكوفي، عرَّفها بأنها: إرادة تقدمتها روية مع تمييز، وقال أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد، بأن: الحر من يصدر منه الفعل مع الإرادة للفعل على سبيل الاختيار، على العلم بالمراد، ويعرف السيد محمد باقر الصدر الحرية: بأنها نفي سيطرة الغير، أي أن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الآخرين بعضهم على بعض .[٣]

أما الشيخ أبو زهرة محمد بن أحمد فيقول: بأن الحر حقا هو الشخص الذي تتجّلى فيه المعاني الإنسانية العالية، الذي يعلو بنفسه عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها ويضبط نفسه، فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبدا لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر من يبتدئ بالسيادة على نفسه، ومتى ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه يكون حرا بلا ريب .

---

[٢] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تفسير القرآن العظيم . ج٢. دار الفكر: بيروت. ١٤٠١هـ ص ٢٨١.

[٣] وصفي عاشور. الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام. الطبعة الأولى . القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع. ٢٠٠٩م ، ص ١٠٤ .

ويقرّر الباحث محمد عمارة أن المعنى الذي غلب استعماله للدلالة على معنى الحرية في الفكر الإسلامي، كان هو مصطلح الاختيار لا مصطلح الحرية، وقد استعمل المعتزلة – الذين كانوا روادّ الفكر الإسلامي فيما يتعلق بالحرية- هذا المصطلح مقابل مصطلح الجبر الذي يدل على معنى انتفاء الحرية الخاصة بالمجتمع والإنسان، ورأى المعتزلة أن أحد معاني الاختيار هو كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، وأنه عبارة عن إرادة تقدمها روية مع تمييز .

أما الدكتور عبدالستار قاسم فقد عرف الحرية بأنها:- ممارسة الطاقات الإنسانية حتى منتهاها مع الحفاظ على التوازن بين هذه الطاقات.[٤]

ويقول جون بول سارتر في الحرية: «إنّ الإنسان ليس إنساناً إلا بحريته، فالحرية يصح اعتبارها تعريفاً للإنسان. وإننا نريد أن نجعل حريتنا هدفاً نسعى إليه لا يسعنا إلا أن نعتبر حرية الآخرين هدفاً هو أيضاً نسعى إليه ١» . ويعرفها سارتر أيضاً بأنها هدف يسعى الإنسان إليه: «وأننا إذ نريد أن نجعل حريتنا هدفاً نسعى إليه فعلينا أن نعتبر حرية الآخرين هدفاً هو أيضاً نسعى إليه...، فإذا اعتبرنا أنّ الفرد لا يستطيع في مختلف مراحل حياته وكافة مواقفه إلا أن يختار حريته سبيلاً، إذا صحَ بالتالي أن أعتبر أنّ الإنسان لايستطيع إلا أن يختار حرية الغير [٥]» . ويتناولها جاك روبير من زاوية أخرى، حيث يقول: (الحرية تلتقي إذن بضمانة حيز خاص لكل فرد لأن يكون سيد نفسه)[٦]،

وعلى لسان الدكتور زكريا إبراهيم بأنها (الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث كونه موجود عاقل تصدر أفعال عن أرادته هو لا عن إرادة أخرى غريبة عنة) .

فالحرية إذن سلطة وإمكانية السيطرة على الذات يستطيع الإنسان بمقتضاها اختيار تصرفاته الشخصية وممارسة نشاطاته دون عائق .[٧]

وقد جرت عدة استخدامات لفكرة الحريات فقيل بالحريات العامة وقيل بالحريات الأساسية ، وبالنسبة للحريات العامة فانه يشير إلى الحريات المعترف بها في مواجهة الدولة مما يلزم معه أن تتدخل السلطة لفرض الحماية القانونية لها ،وإلقاء واجبات عليها للتمكن من مباشرتها ، وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى (بالحق الطبيعي)، ويترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بمعنى الحق في مضمون مشترك ، ذلك إن التزام الدولة والغير بسلوك ايجابي في مواجهة صاحب الحق ، هو من مميزات الحق ، فإذا توافرت هذه الخصية للحرية سميت بأنها حرية عامة وهي لأتكون عامة الااذا كانت محددة في أطار نظام قانوني محدد يصدر لكافة أفراد الشعب بغض النظر عن صفاتهم أو ذواتهم لهذا فان الحريات تعد حقوقا فيقال بالحق

---

[٤] بابلي، محمود محمد. الإنسان وحريته في الإسلام. ط١.دار الشبل للنشر والتوزيع: الرياض. ١٩٩٠.ص٣٤

[٥] جان بول سارتر، مرجع سابق، ص ص ٨٢ -٨٣

[٦] هيغل، دروس في تاريخ الفلسفة، باريس غاليمار، ١٩٦٤ ، فرنسا ،ص٥٢

[٧] زكريا ابراهيم ، مشكلة الحرية ،من سلسلة مشكلات فلسفية معاصرة ، ١٩٦٣ ، مكتبة مصر ،ص٢٣

في الحرية ، فالحرية تندرج تحت مفهوم الحقوق وتتميز في قدرة صاحبها في اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق .

أمّا هيغل فيرى أنّ «الحرية هي العنصر المكون لمفهوم الإنسان، إنّ الوعي بهذه الحقيقة قد عمل عبر التاريخ كغريزة مدة قرون وقرون، وحققت تلك الغريزة تغيرات عظيمة، لكنّ القول إنّ الإنسان حر بطبعه لا يعني بمقتضى كيانه الملموس بل يعني بمقتضى ما تعنيه ومفهومه [٨]» . ويعرفها هارولد لاسكي في رسالته عن الحرية في كتابه «الحرية في الدولة الحديثة » بما يلي: «أنا أعني بالحرية انعدام أية قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدينة الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية [٩]» ، وفي الإطار نفسه يحددها جون ستيوارت ميل من خلال الإطار المناسب لتطورها، فيقول: «إنّ النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواء كانت عملية أم تأملية أم أخلاقية أم لاهوتية [١٠]»

المطلب الثاني

تمييز الحرية عن الحق

من نافلة القول يعني الحق الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، والحق ضد الباطل كما في قوله تعالى :" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" [١١]، كما يعني الحق اليقين، كما جاء في قوله تعالى :" فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون"[١٢].

تستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة، أو بمعنى الواجب في الكثير من المعاملات كحق إعطاء المسكين والفقير مالاً من أموال الأغنياء.

ويعني الحقّ اصطلاحاً:

الاستئثار الذي يُقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ شيءٍ له من شخص آخر سواءً مادياً أو معنوياً، وتظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحقّ والقانون، فلا يوجد حق إلاّ وكان القانون مسانداً ومشاركاً له، استخدم البعض المصطلحين الحرية والحق على انهما

---

[٨] هيغل، دروس في تاريخ الفلسفة، باريس غاليمار، ١٩٦٤ ، فرنسا ، ص٦٣

[٩] هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ط. ٢، باريس، ١٩٧٨ ، ص٢٧

[١٠] انظر، عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨ ، ص ص ١١ -

[١١] سورة البقرة ٤٢

[١٢] سورة الذاريات ٢٣

مترادفان الا ان هنالك فرق بينهما فالحق يرد على محل مدد او قابل للتحديد ، فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود معينة ، كما ان له هدف محدد لا يجوز الخروج عنه ، اما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته او قابل للتحديد فهي اوضاع عامة غير منظبطة وليست واضحة المعالم والحدود ولا تتقيد بمسلك معين يجب اتباعه وكذلك فانها ليست لها اهداف محددة والحق من حيث الاصل له صفة الخصوصية ، اما الحريات فلها صفة العمومية مطلقا" ، فالفرق بينهما كالفرق بين الطريق الخاص والعام ويذهب البعض الى ان الحق ثابت قبل الحرية ، ومثال ذلك ان حق الانتخاب والترشيح ، لا بد ان يثبت اولا" ببلوغ السن القانوني لممارسة الحقوق السياسية ثم تأتي الحرية في ممارسة ذلك الحق اولا"،أما الحرية فهي تملك الانسان لزمام نفسه في ان يفعل ما يريد دون الحاق ضرر بالغير أو بمعنى اخر هو مقدرة الانسان ان يدير اموره بنفسه دون تدخل الغير سواء اكان ذلك على المستوى الفردي او الجماعي ، فحق الملكية يعطي لصاحبه الحرية في التصرف كيفما شاء ، ووقتما شاء ، ولكن اذا كان هذا التصرف يضر بالغير كما لو كان جارة له وله حق الشفعة فهذا قيد على حرية التصرف في ملكه يمنعه من حرية التصرف . [١٣]

٣- في حين يرى الاستاذ عمر فرحاتي واخرون أن الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو أداء معين بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير وذلك بعدم الاعتداء على حق وحرية الاخريين ،ورغم هذا التمييز فأن بعض الاتفاقيات والاعلانات قد خلطت بينهما ودرجت على أ ن الحرية حق ،منها المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي وكذلك المادة ٩ في فقراتها الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية وكذلك نص المادة ٥ في فقرتها الاولى من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لكل فرد الحق في الحرية والامان .[١٤]

[١٣] عزيز العرباوي : مفهوم الحرية في الاسلامة وفي الفكر الغربي رؤية بأنورامية . صادر عن مركز مؤمنون بلا حدود للدراسات ولالابحاث ، ٢٦ماي ٢٠١٦

[١٤] عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٦ص٢٣

المطلب الثالث

خصائص الحرية

تنفرد الحرية بمجموعة من الخصائص التي تميّزها، ومن هذه الخصائص ما يأتي:

- ✓ **النسبية:** تنعدم الحرية المطلقة في مجتمع يسوده القانون والنظام، حيث يترتب على الحرية غير المقيدة بأي ضابط حدوث تعارض بين مصالح البشر.

فالحرية الشخصية فيها خصائص تستمد منها هذة الحرية وسمات تميزها الحقوق الشخصية عن غيرها من الحقوق والحريات الأخرى ونذكرها لكم كما يلي:

١ . الحقوق الشخصية مطلقة.

٢. لا يمكن أن تقوم الحقوق الشخصية أو تنتهي عبر النقود.

٣. لا يجوز التصرف بالحقوق الشخصية أو التنازل عنها.

٤. لا تنتقل الحقوق الشخصية عبر الميراث.

٥. لا تخضع الحقوق الشخصية للاكتساب أو السقوط بالتقادم.

- ✓ **الأصالة والقدم:** يولد الإنسان حراً، ويبقى كذلك ما دام على قيد الحياة، بغض النظر عن مكان سكنه أو الزمن الذي عاش فيه.
- ✓ **التنظيم:** وضع الدستور لإيجاد توازن حقيقيّ بين المصلحة العامة وحرية الأفراد، فالحرية منظمة ومحددة النطاق وفقاً للقوانين الموضوعة.
- ✓ **التكامل:** تتميز الحريات بالترابط والتكامل، فلا تحقيق لواحدة دون وجود الأخرى، فعلى سبيل المثال، تتطلب ممارسة الحريات السياسية تمتع المواطن بحرية التعليم.[١٥]

[١٥] وصفي عاشور، مصدر سابق .ص١٢

ويمكن ايجاز الحرية بي الحرية أيضا إحدى أهم قضايا الشعوب وهي من أهم الأوتار التي يعزف عليها السياسيون، فالكل يطمح لاستقلال بلاده وأن يكون شعبه حرا في اتخاذ القرارات لمصلحة الشعب أو الجماعة أو المجتمع الذي ينتمي إليه.

يمكن تقديم تعريف عام للحرية يشمل جميع أنواع الحرية الممكنة وهو كما يلي: "الحرية هي غياب الإكراه" ولأخذ بعين الاعتبار التعقيد في مجال تعريف الحرية والبرهنة على وجودها أو عدم وجودها نستحضر مقولة الفيلسوف ألن يقول فيها: "إن تقديم حجة على وجود الحرية سيقتل الحرية". وقد يعترض معترض على أن الحرية توجد بالتعدد وليس بالمفرد: - ففي مجال الفيزياء مثلا هناك حرية سقوط الأجسام (أي يسقط الجسم بحرية بغض النظر عن كل القوى ما عدا الثقالة) - وفي مجال السياسية: حرية التجمع والرأي وتكوين الجمعيات... في الاقتصاد: التبادل الحر (أي التجارة التي لا تخضع لإكراهات جمركية ولفرض الأسعار...

- في الفلسفة: الحرية المعنية هي مفهوم الحرية بصفة عامة، أي كمفهوم بغض النظر عن هذه الوضعية التاريخية الاجتماعية أو تلك، وبهذا المعنى يقول أندري لالاند: "إن فكرة الحرية المطلقة التي يمكن أن ننعتها بالميتافيزيقية، وخاصة في تعارضها مع الطبيعة تقتضي وجود فعل إنساني محرر من جميع العلل" نستنتج من هذا التعريف: أن الحرية المطلقة هي القدرة على الفعل أو الامتناع عن الفعل في استقلال عن الإكراهات الخارجية والداخلية (أفكار وغرائز وعادات...)

تنحو العديد من الفلسفات والأديان والمدارس الفكرية إلى أن الحرية جزء من الفطرة البشرية فهناك أنفة طبيعية عند الإنسان لعدم الخضوع والرضوخ وإصرار على امتلاك زمام القرار، لكن هذا النزوع نحو الحرية قد يفقد عند كثير من البشر نتيجة ظروف متعددة من حالات قمع واضطهاد وظلم متواصل، أو حالة النشوء في العبودية، أو حالة وجود معتقدات وأفكار مقيدة قد تكون فلسفية أو غيبية أو مجرد يأس وفقدان الأمل بالتغيير.

المبحث الثاني
الحرية على وفق الايديلوجية الدستورية

أن الحرية في الدستور العراقي ذكرت في الدستور العراقي والتي تتضمن بنص((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).[١٦]

كما نصت احدى فقرات الدستور العراقي ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)). [١٧]

وكذلك نص فقرات الدستور العراقي ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة))[١٨] من خلال ملاحظتي فان الدستور العراقي اعطى الحرية مساحة واسعة ومناسبة من خلال تعريفها في الدستور واعطائها مساحة مناسبة للفرد العراقي وتناغما" مع ان لا يتعارض واحكام الشريعة الاسلامية [١٩]

المطلب الاول
وفق المذهب الفردي

لقد عبر المذهب الفردي بما تضمنه من مبادئ سعيه الى حماية وتحرير الافراد من السلطة المطلقة للهيئة الحاكمة التي سادت حتى قبل الثورة الفرنسية، ولكنه سرعان ما انهار امام الانتقادات التي وجهت اليه، فما هو مضمون المذهب الفردي وما هي الانتقادات التي وجهت اليه وعبرت عن ازمته؟

المذهب الفردي L,individaualism:

يقوم المذهب الفردي – كما يدل عليه اسمه – على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي. وبالتالي فالسلطة لم توجد الا لاسعاد الفرد والمحافظة على حقوقه الطبيعية، الامر الذي يحدد نشاطها في اضيق الحدود الممكنة والتي لا تتعدى الدفاع ضد الاعتداء الخارجي وحفظ الامن الداخلي واقامة العدل بين الافراد، اما المجالات الاخرى كالاقتصادية والفكرية والاجتماعية فهي محظورة على الدولة، ومن هنا يجب على الدولة ان تتركها حرة للنشاط الفردي لا تحكمها الا القوانين الطبيعية)[٢٠]، ووفقا للمذهب الفردي او كما يطلق عليه احيانا الايديولوجية التحررية

---

[١٦] المادة (١٤) في الدستور العراقي

[١٧] المادة (١٥)من الدستور العراقي

[١٨] المادة (١٧)من الدستور العراقي

[١٩] الشكراوي ، د. علي هادي حميد : المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية ،، د ا رسة مقارنة مع دستور الع ا رق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة العدالة ، العدد ٢١٨٣ ، في ١٥ حزي ا رن ٢٠١١ ، ص ١٥

[٢٠] مراد ، علي عباس : المجتمع المدني والديمقراطي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،. بيروت ، ٢٠٠٩ م ، ص٧١

Liberalism نعتبر الحقوق الفردية حقوقا ثابتة ولصيقة بالفرد لا يمكن النزول عنها او التعرض لها. فهي – كما يقال – تابعة للفرد بوصفه انسانا، اما اذا وجدت هناك قيود قد حدت من النشاط الفردي فان الهدف منها هو اخضاع استعمال الحقوق الفردية لواجبات تحقيق مصلحة الجماعة التي لا تعدو ان تكون سوى حاصل جمع مصالح الافراد الذين يكونون مستقلين لا يجمعهم الا علاقة الجوار المكاني)[٢١] .

وما دام النشاط الفردي هو اساس النظام الاقتصادي والاجتماعي، فان الدولة لا يجوز لها ان تتدخل من أجل تعديل النظام الاقتصادي او الاجتماعي، لان ذلك يبقى حكرا على الافراد تبعا للمبدأ المعروف – دعه يعمل يمر Laisser fair, Laisser Passer والذي اتى متلائما ايضا مع مفهوم الدولة الحارسة.

وعلى هذا فوظيفة الدولة تبعا للمذهب الفردي هي التي قصدتها الثورة الفرنسية، وهو ما يستشف من المادة الثانية من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩، وما عبر عنه كل من دستور السنة الثالثة ١٧٩١ ودستور ١٧٩٣ الفرنسيان ودساتير اخرى عديدة سنبينها فيما بعد[٢٢] .

ويعتبر المذهب الفردي رد فعل مباشر ونتيجة حتمية للسلطة المطلقة التي مارستها الطبقة الحاكمة قبل الفصل بين شخصية الحاكم والسلطة التي يمارسها اثناء الاخذ بشخصية السلطة والتي ادت الى الاستبداد والطغيان، الامر الذي جعل الافراد ينظرون الى الطبقة الحاكمة انذاك كشبح للطيغان يقتضي تقييده ومنع تدخله حتى يتمتع الفرد بحقوقه وحرياته الطبيعية[٢٣] .

ازمة المذهب الفردي :

لم يتمكن المذهب الفردي من تحقيق الامال المنشودة لجماهير الشعوب في مختلف الدول، وما ان اطل القرن التاسع عشر بنصفه الثاني حتى بدأ هذا المذهب يتراجع معطيا الدور الحقيقي للمذهب الاجتماعي الذي احتوى بمفهومه ومبادئه وتقاليده كثيرا من الاعلانات والدساتير العالمية. اما اهم اسباب هذه الازمة فهي :

اولا : المذهب الفردي غير قادر على حماية حقوق وحريات الافراد .

لما كان المذهب الفردي يرى ان أي تدخل للدولة في شؤون الفرد يمثل اعتداء على حرياته وحقوقه الطبيعية، فان اكثر ما يحققه هذا المذهب للفرد هي المساواة القانونية[٢٤] التي تصطدم في النهاية مع الحرية الاقتصادية التي سببت التفاوت الطبقي بين الافراد، وحولت الحقوق والحريات الى مجرد حقوق وحريات اسمية وشكلية لا يتمتع بها الا فئة معينة من الافراد، وهذا معناه عجز المذهب الفردي عن توفير الحماية الفعالة لحقوق الافراد وحرياتهم[٢٥] .

---

[٢١] سلطان بن عبد الرحمن العميري، فضاءات الحرية بحث في مفهوم في الإسلام وفلسفتها و أبعادها وحدودها . ط١، المركز العربي للدراسات الإنسانية : القاهرة ، ٢٠١٣،ص٣٤ -٣٦.

[٢٢] محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان،١٩٨٨ ،ص١٦-٢٠

[٢٣] د. محمد زكي عامر : الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٩ ص ١٧.

[٢٤] د. محمود عصفور، الحرية في الفكر بين الديمقراطي والاشتراكي – القاهرة ١٩٦١ ص ٢٨١ –د. رمزي الشاعر، الايديولوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الاول – ١٩٧٥.لاسلام (المرجع السابق) ص ٣١٤.

[٢٥] - ، الايديولوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول، ١٩٧٥.لاسلام (المرجع السابق) ص ٣٣.

ثانيا : المذهب الفردي يتناقض مع مبدأ الديمقراطية :
يهدف المذهب الحر الى جعل الفرد غاية الجماعة، ان نظرة التقديس هذه تحتم عدم تدخل السلطة في اي شأن من شؤونه، ولما كان مبدأ الاغلبية يمثل مبدءا ديمقراطيا للممارسة الفعلية للافراد في شؤون حكمهم، فان معنى ذلك الاصطدام بين ما تقرره الاغلبية وبين ما يسعى اليه المذهب الفردي، فالاغلبية تباشر نشاطها دون قيد على سلطانها. وهنا نلمس التناقض الواضح .
ثالثا : التفاوت الطبقي :
يعتبر الاقتصاد الحر اهم اوجه المذهب الفردي والذي يقوم اساسا على ان النشاط الاقتصادي يجب ان يترك طليقا من كل قيد او اشراف او توجيه، وقد ادى ذلك المنطق الاقتصادي الى تكوين احتكارات اقتصادية ضخمة تسيطر على المشروعات الضخمة وبالتالي السيطرة على العمال الذين اصبحوا في مركز التبعية الكاملة لهم، وانعدام التكافؤ والمساواة الفعلية، حتى اصبحت طبقة كبيرة في المجتمع تعاني اشد حالات الفقر والبؤس[٢٦] .
رابعا : خيالية المذهب الفردي : واخيرا فان اهم ما وجه الى المذهب الفردي هو قيامه على اسس فلسفية وتاريخية وقانونية خيالية ينقصها التبرير العلمي السليم، وهذا ما اضعفه وابقاه محلا لسهام النقد المستمرة والتي ادت في النهاية الى عدوله عن كثير من مبادئه وافكارة التقليدية[٢٧] .

المطلب الثاني
وفق المذهب الاشتراكي

أن فكرة حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي نشأ المذهب الإشتراكي، حيث بدأ مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور آخر لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية، ونفس الوقت تتحقق فيه منفعة الغالبية العظمى من الناس .
وفي هذا الصدد نجد أن المفكر الفرنسي (سان سيمون ١٧٦٠ –١٧٢٥ م) يهاجم الملكية الفردية واستغلال العمال وينادي باعادة تنظيم المجتمع على أساس علمي بدلا من الأساس الفلسفي الذي أرسته الثورة الفرنسية أفكار الفلاسفة الطبيعيون ونجد أيضا المفكر الفرنسي (شارل فرانسوا فورييه ١٨٣٧-١٧٧٢ م) يعلن أن المشاركة وحدها هي التي ستؤدي الى الحرية والإخاء والمساواة، والتي تقوم على كفالة حق العمل للجميع باعتباره
أساس حقوق الإنسان، ثم الفيلسوف الأنجليزي(دوربوت أوين ١٨٥٨-١٧٧١ م) يذهب الى أن بؤس الانسان ومعاناته الحياتية انما مصدرها نظام الحكم، والظروف الإجتماعية التي تحيط به، والدولة من وجهة نظره لا يجب أن تقف وظيفتها عند حد الدولة الحارسة، إن المذهب الاشتراكي استلهم فكره من فلسفة كارل ماركس التي طبقت في الاتحاد السوفيتي عقب الثورة البلشفية

[٢٦] جورج بوليتزرو: ترجمة شعبان بركات، أصول الفلسفة الماركسية، الجزء الثاني ،). الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٩٧٢ ، ص ١٩٨
[٢٧] تودور بافلوف: الشخصية والحرية، بحث منشور بمجلة دراسات اشتراكية، طبعة دار). الهلال، العدد الرابع، ١٩٧٢ ، ص ١٠

١٩١٧، وهو مذهب يصيغ كل مظاهر الحياة بشكل يختلف عما هو سائد في الديمقراطيات الغربية التي يرى فيها أنصار المذهب الاشتراكي، نظاما لا يتفق والتطور التاريخي، وعلى ذلك فالديمقراطية الغربية في نظرهم غير مكتملة، لأنها ديمقراطية سياسية فقط، وكان يجب أن تكون ديمقراطية اقتصادية واجتماعية. ترى الماركسية أن حرية الناس ليست في الانفصال عن قوانين الطبيعة والمجتمع، بل في معرفة هذه القوانين والعمل على اساسها، عندها يكون الناس قادرين على أن يغيروا مجرى تاريخهم، في المقابل عليهم أن يأخذوا أماكنهم في مجرى الحركة التاريخية التي تتحرك من خلال الصراع الطبقي الذي يحدد قواه وغايات أسلوب الإنتاج المادي والتناقض الكامل داخله بين علاقات الانتاج وأدوات الانتاج.

من هنا تكمن حرية الناس والجماهير في أن يفهموا مجرى التاريخ والسير معه، أو أن يأخذوا أماكنهم في حركته كما قال أفاناسييف.

من خلال الانتقادات الموجهة الى فكرة حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي نشأ المذهب الإشتراكي، حيث بدأ مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور آخر لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية، ونفس الوقت تتحقق فيه منفعة الغالبية العظمى من الناس [٢٨].

وفي هذا الصدد نجد أن المفكر الفرنسي (سان سيمون ١٧٦٠ –١٧٢٥ م) يهاجم الملكية الفردية واستغلال العمال وينادي باعادة تنظيم المجتمع على أساس علمي بدلا من الأساس الفلسفي الذي أرسته الثورة الفرنسية أفكار الفلاسفة الطبيعيون ونجد أيضا المفكر الفرنسي (شارل فرانسوا فورييه ١٨٣٧-١٧٧٢ م) يعلن أن المشاركة وحدها هي التي ستؤدي الى الحرية والإخاء والمساواة، والتي تقوم على كفالة حق العمل للجميع باعتباره أساس حقوق الإنسان، ثم الفيلسوف الأنجليزي(دوربوت أوين ١٨٥٨-١٧٧١ م) يذهب الى أن بؤس الانسان ومعاناته الحياتية انما مصدرها نظام الحكم، والظروف الإجتماعية التي تحيط به، والدولة من وجهة نظره لا يجب أن تقف وظيفتها عند حد الدولة الحارسة، بل عليها أن تحول تلك الوظيفة من الفردية السلبية الى التدخل الايجابي لتحسين أوضاع المواطنين المادية والمعنوية، حتى ينعم بالحقوق والحريات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع .

واستقر مطاف الأفكار الإشتراكية السابقة عند كارل ماركس، الذي توصل إلى أن السبب الفعال في التطور التاريخي وفي حركة التقدم ليس إلاّ الحرب الاقتصادية فالنظام الرأسمالي جاء بديل النظام الإقطاعي، ثم أن النظام الرأسمالي يحمل في أحشائه بذو

[٢٨] كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق) . سوريا، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٢ ، ص ٤٩٥

المطلب الثالث
وفق المذهب الاجتماعي

في تعريف كثير من الايديولوجيات يكاد يكون المذهب الاجتماعي اكثر غموضا واختلافا بين الفقهاء. لقد قيل في هذا المذهب ملايين الكلمات وكتبت فيه الاف الصفحات تعرف به وتشرحه وتنقده حينا وتمتدحه حينا اخر، درس هذا المذهب كنظرية وتطبيق، فحص وجرب كنظام اقتصادي، كفلسفة سياسية اجتماعية واخلاقية، بعض الفقهاء يدعون ان الاشتراكية يمكن تعريفها بشكل واسع وبالتالي تتعدد المذاهب[٢٩] .

واخرون يعتقدون ان هناك اشتراكية واحدة وان اي تغيير او توسيع في ذلك يدعو الى التمويه)).

والذي يزيد الامر تعقيدا او صعوبة هو ان بعض الفقهاء يستعملون لفظ (Socialism) (الاشتراكية) بمعناها الواسع فيشمل مذاهب وايديولوجيات متعددة[٣٠] وبالتالي تأتي الاشتراكية بهذا المعنى كما يقول L. P. Baradat (بردات) فكرة معقدة لا يمكن تفسيرها ببساطة.

اما نحن فلن نقصد بدراستنا هذه للفظ Socialism الا المذهب الاجتماعي بمعناه الضيق والذي وصف من قبل كثير من الفقهاء بأنه اكثر المذاهب المعاصرة ملاءمة للانظمة السياسية الديمقراطية الحقيقية وانه اكثرها مرونة .

المقصود بالمذهب الاجتماعي : Socialism

يقوم المذهب الاجتماعي على اعلاء مصلحة الجماعة فوق الافراد وتقديم حقوقها على حقوقهم وانكار فكرة الفردية المطلقة واعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة واساس النظام[٣١] .

وقد كانت افكار اوجست كونت Auguste Conte موجهة للاتجاه الاجتماعي في الفكر السياسي والاقتصادي والقانوني، والذي يعزي اليه ايضا الفضل في تأسيس المدرسة الوضعية في القانون (Ecole Positive) .

لقد شعر كونت بما شعر به الاخرون وخاصة استاذه سان سايمون، بعدم قدرة المذهب الفردي على اشباع حاجات الافراد المادية بل والمعنوية الامر الذي خيب امالهم لانه طبقا لما عرضه اوجست كونت لا يكفي القول بان هناك حقوقا للافراد سابقة على الجماعة لنقيد من سلطانها عليهم، بل يجب الاعتراف للفرد بصفته الاجتماعية والتي لا يمكن سلخها عنه لانه اصلا مدني بالطبع .

لقد نادى كونت بالتقدم الجماعي الذي لا يمكن تصوره دون تنمية الشعور الاجتماعي لا الشعور الفردي الانساني. لذلك كان كونت من اعداء الحرية الاقتصادية وينادي باستمرار تدخل الدولة لتنظيم الاقتصاد وتوجيهه، وبالتالي فالملكية عنده مثلا وظيفة اجتماعية اكثر منها حق مطلق[٣٢]. لقد

---

[٢٩] زكريا ، إبراهيم . مشكلة الحرية . ط١. دار الطبعة الحديثة : القاهرة . ١٩٦٣م، ص ١٤ -١٧.

[٣٠] سلطان بن عبد الرحمن العميري، فضاءات الحرية بحث في مفهوم في الإسلام وفلسفتها و أبعادها وحدودها . ط١، المركز العربي للدراسات الإنسانية : القاهرة ، ، ٢٠١٣ ،ص ٣٤

[٣١] شفيق حداد، عبد المحسنة سعد، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت : لبنان ،. ١٩٧٧ ، ص ٥٨٨

[٣٢] حسين عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية) . الإسكندرية: مصر، سنة ٢٠٠١ ، ص ٢١١

التقت افكار سان سايمون واوجست كونت مع افكار الفقيه الفرنسي ديجي Duguit والذي عبر عنها بنظرية التضامن الاجتماعي Solidarite sociale والتي وان كانت تعترف للفرد بكيان مستقل عن الجماعة الا انها لا تقيم وزنا لحقوق طبيعية. فالحقوق انما تتحدد فقط من خلال التضامن الاجتماعي والتي تتغير تبعا لضروريات الحياة المشتركة). لقد ظهر المذهب الاجتماعي كنتيجة حقيقية للنتائج السيئة التي ترتبت على الاخذ بالمبادئ المطلقة للمذهب الفردي والتي اثبت عجزها عن حماية حريات الفرد وحقوقه، بل بالعكس لقد ادى التطبيق الفعلي لهذه المبادئ الى ظهور طبقة احتكارية للامور السياسية والاقتصادية لا يهمها الا مصالحها دون باقي المصالح. كل ذلك بسبب الدور السلبي للدولة الحارسة التي تبنى مفهومها المذهب الفردي[٣٣].

فاذا كان المذهب الفردي قد ذهب الى تقديس الفرد واعتباره شخصية مصونة لا تمس من قريب او بعيد وبالتالي حددت مجالات السلطة، فان المذهب الاجتماعي يذهب الى توسيع مجالات السلطة وتدخلها في كل ما يهم الجماعة وتحقيق اهدافها، وان مصلحة الجماعة وحقوقها فوق الافراد وحقوقهم، وانكار فكرة الحقوق الفردية الطبيعية واعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة واساس النظام .

لا يتبنى المذهب الاجتماعي فكرة نبذ الفردية بكامل صورها ومعانيها كما تأخذ به الاشتراكية المتطرفة، ولكنه يقف موقفا وسطا بين نقطتي التطرف لكل من المذهبين الفردي والاشتراكي، وبالتالي يأتي تدخل الدولة لاصلاح المجتمع من خلال الاحتفاظ بالقيم المعروفة اهمها الدين والروابط الاخلاقية مع التوسع في بعض جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية حينا، وتطبيق بعض المعاني التقليدية لكثير من النشاطات الفردية حينا آخر، فتأتي الاهداف والنتائج العامة والخاصة متناسقة من خطة اقتصادية اجتماعية مرسومة بعيدة عن الخيالات والاماني الوهمية التي لمسناها ونلمسها في ما دعا اليه المذهب الفردي وما تدعو اليه المذاهب الاشتراكية في بعض صورها .

الحريات العامة بين المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي :

الحريات العامة كما يصورها المذهب الفردي في القرنين السابع عشر والثامن عشر هي حقوق طبيعية للفرد،وكونها طبيعية فهي تعني انها خاصة بالانسان واساسية له، وهي ايضا مقدسة ولا تقبل التنازل عنها، واذا كان هناك قيود فيجب الا يصل بها الحد الى اهدار اصل الحرية او اصل الحق الطبيعي. بل ان التشريع الوضعي يقترب من العدالة كلما اتفق مع القانون الطبيعي واحتوائه لهذه الحقوق والحريات .

الحقوق والحريات العامة في المذهب الفردي ذات مضمون سلبي يقتضي التزام الدولة بعدم تعرضها لهذه الحقوق والحريات الطبيعية، لان اي تعرض يعتب ربمثابة تعد صارخ عليها[٣٤].

---

[٣٣] عبد الغني بسيوني عبد الله : مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١ ، ص١٤٦

[٣٤] عبدالستار ، قاسم. الحرية والتحررية والالتزام في القران. مركز الديمقراطية وتنمية المجتمع .نابلس \ فلسطين . ٢٠١٢.

الحقوق والحريات في المذهب الفردي ذات صبغة فردية – ليست جماعية – فهي مرتبطة كل الارتباط بالفرد ولا حقوق للجماعة .
اما الحقوق والحريات في ظل المذهب الاجتماعي فهي ليست مجرد رخص وانما هي قدرات وامكانيات العمل يتعين على المجتمع السياسي توفيرها لجميع افراد الشعب .
الحرية في المذهب الاجتماعي تعطي الدولة الحق – بل تلزمها – على التدخل ووضع القيود اللازمة لضمان تمتع جميع افراد الشعب بهذه الحقوق والحريات، وهي كما يعرفها روسوباوند Roscoe Pound : قدرة الفرد على الاحتفاظ ببعض الامال الاساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدين،[٣٥] فقدرة الافراد على الاحتفاظ هذه لن تتحقق الا بتدخل الدولة، لانها كما يضيف باوند "ان المحافظة على الحريات المدنية من حسن السياسة، بينما التعدي عليها من سوء السياسة".
الحريات والحقوق في المذهب الاجتماعي، حريات فردية وحريات وحقوق جماعية، فكما للفرد حق يمارسه ويتمتع به، فللجماعة حقوق تمارسها ولا يمكن جني ثمارها الا بالمجموع .
ومن هنا بات واضحا ضرورة اعادة النظر في كثير من المفاهيم والمبادئ والنصوص التي تبنتها الدساتير التي عايشت المذهب الفردي ابان اوجه، وحتمية تطويرها وما يتفق وظروف العصر على نحو يكفل للفرد وللجماعة قدرة المشاركة الفعلية في مختلف جوانب الحياة .
لذلك فقد تخلت كثير من دول الديمقراطيات الغربية التي كانت تمثل المذهب الفردي بنسب متفاوته عن النزعة الفردية المطلقة وهجرت التقديس الذي كان يحيط بالدور السلبي للدولة وكان دستور فيمار الالماني ١٩١٩ أول دستور يوضح هذا التحول، ثم شايعته معظم الدساتير الصادرة بعد الحرب العالمية الاولى. ولعل دساتير الدول العربية كانت من اهم الدساتير واوضحها التي مثلت هذا التحول، فافردت ابوابا خاصة تتكلم فيها عن نزعتها الاشتراكية وسعيها الى توفير كافة الحقوق اللازمة لحماية الفرد وضمان حرياته[٣٦] .

[٣٥] حسين عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية) . الإسكندرية: مصر، سنة ٢٠٠١ ، ص ٢١١
[٣٦] الكواكبي، عبد الرحمن. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. ط٣. بيروت: دار النفائس. ٢٠٠٦.

الخاتمة

إنّ التطور الحضاري لمجتمع ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور العلمي والسياسي والفكري على السواء،وإنّ قياس مستويات هذا التطور يكون بمدى الإحساس بهامش الحرية في ممارسة الإبداع والتعبير. فتقليص هامش الحرية يحول دون هذا التطور ويقف حجر عثرة أمام النمو الفكري لأفراد المجتمع ويحارب الفكر الحواري والمثمر، وبالتالي الزيادة في معدل الأميّة والتخلف والجريمة والجهل والصراع الطبقي والديني والقيمي والثقافي.

وإذا حاولنا إيجاز الوظائف الواضحة للحرية التي نستهدفها في هذا البحث وجدنا من أبرزها إحداث نقلة معرفية حاسمة في المجتمع وتوعيته بحقوقه وواجباته وحفاظه على قيمه المتميزة التي لا تنافي القيم الإنسانية المتوارثة على مر العصور، وبالتالي الحفاظ على التماسك الاجتماعي والإنساني بين جميع البشر في العالم، وتتجلى أيضاً في القدرة على تحقيق التوازن الثقافي والاجتماعي داخل المنظومة الإنسانية، لأنّ أغلب المفاهيم الراهنة حول ممارسة الحرية في المجتمعات العالمية تختلف اختلافاً جذرياً بحسب

القناعات الفكرية والسياسية والدينية التي تتنوع بين أهل الأرض. وبذلك نعترف بأنّ هناك شرخاً كبيراً قد أحدثته المفاهيم المغلوطة عند أغلب شعوب العالم حول الحرية ورفعت من حدة الصراع بين هذه الشعوب وحكوماتها، فخلخلت التماسك البشري الذي جاءت به سنة الله من خلال رسالات سماوية إلى بني البشر إنّ الجمع بين التوافقات المشتركة بين سكان العالم على الحرية ضمن مفهوم الاحترام والاحترام المتبادل لخصوصيات كل شعب وكل فئة بشرية على حدة، يمثل منظومة متجانسة تقع في دائرة الاعتداد التعايش السلمي والتشارك الفعلي بين جميع الشعوب.

ولعل إعادة تفسير القراءة لمفهوم الحرية وإمكانية

تأويله حسب الخصوصيات المختلفة لدى كل الشعوب ستكون عملية مهمة ومفيدة تعالج كل الإشكاليات المطروحة اليوم بين الناس، فمثلاً، الاختلاف بين الشعوب العربية والإسلامية والشعوب الغربية حول مقاربة الأديان بالسب والشتم والنقد الجارح والذي يرفع من حدة الصراع بين هذه الشعوب يمكن له أن ينتفي إن اتفقت جميع الأطراف على عدم المساس بمقدسات كل عقيدة دينية عند الآخر، وبالتالي الخروج باتفاق يحمي الدين ومقدساته ويعاقب كل مسيء من طرفه إلى دين من هذه الأديان.

فلا يحق البتة أن يدعو المختلف للآخر في الدين والقيم إلى استئصاله ومحاربته باسم الدين أو باسم قيم إنسانية جديدة تنافي الأعراف الإلهية وتنحو نحو تأليه الإنسان والآلة والعقل دون الله. فهذا أمر مرفوض تماماً في عرفنا ولا يمكننا قبوله تحت أي طائلة أو تحت أي عنوان فكري أو سياسي. لأنه من خلال تكريس ثقافة تأليه العقل والآلة والإنسان معاً تدفع إلى استبعاد الدين ورفع راية الاستعباد الذي ينافي كل الديانات السماوية والعقائد الإلهية. وهنا تصبح الحرية لاغية وغير مستساغة لأنها تضرب معتقدات البشر) مسلمين، سيحيين، يهوداً، ....(التي لا يحتمل أي طرف من هؤلاء المساس بها أو التعرض لها بالنقد الجارح والشتم.

الاستنتاجات:-

اتضح أن مفهوم الحرية في الفكر الغربي يركز على الفرد لما له من دور في تحقيق المصلحة الخاصة، وكذلك مسألة التحرر باعتبارها لزام التغيير حتى تكون قادرة على تحطيم القيود وقهر الطبيعة وإرساء قواعد الحضارة الغربية المعاصرة.

تبين اختلاف المدارس الإسلامية بشأن تناول قضية الحرية في الإسلام حيث أن البعض منها انطلق من أرضية الجبر وأنكر على الإنسان أن يكون حرا، بينما ذهب البعض إلى أن حرية الإنسان وخلقه لأفعاله ومسؤوليته إنما هي نتاج أفعاله.

خلصنا إلى أن أهمية الحرية في الإسلام سبيلا للتحرر والانفكاك من الظلم والتسلط والإستبداد وحماية للنفس وتحصينا للفكر وعتقا للروح وحفظا للقلب عن سلطان الطواغيت.

نخلص ممّا تناولناه أن هناك علاقة بين الفرد والجماعة حيث أن الجماعة تضيف إلى قوة الفرد وتشدّ من أزاره وأمان له من تغول ذاته عليها، في حين تدعوه إلى مغادرتها عندما يشعر بأن حريته يعتدى عليها.

نستخلص مما تناولناه أن حرية الاختيار في الإسلام خلقية ممّا يترتب عليها حرية الخيار والتكليف حتى يكون الإنسان قادرا على التمييز وبذلك يكون قادرا على تحمل الأمانة التي أودعه الله اليه.

ننتهي إلى أن حرية الإرادة في الإسلام ممنوحة للفرد كما يريد هو دون إكراه أو الزام ودون أن يسئ إلى غيره، فهي مرتبطة بالتكليف والتفويض والتمكين حتى يكون للحساب والجزاء معنى وحكمه.

يتضح ممّا سبق أن لا حرية بدون مسؤولية فالإنسان لا يكون حرا إلا إذا كان مسؤولا ولا يعني ذلك حرية الانفلات وإنما وجود قيود وضوابط تتحكم في ذلك، فمسؤولية الإنسان في الإسلام مناطة بها حرية التكليف.

انتهينا إلى أن مرتكزات الحرية في الإسلام شاملة ولا تهمل مرتكزا دون آخر فهي تعالج العبودية وتعتبرها غاية الوجود الإنساني وأن رضا الله تعالى مرتبطة بمدى قدرة الإنسان على تسخير قواه وإمكانياته من اجل نيل رضا الله سبحانه وتحملّ المسؤولية التي كلفه بها وفضله على سائر الخلائق والموجودات.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة الكتب:-

• ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، ط١ (بيروت : دار صادر)

• أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تفسير القرآن العظيم . ج٢. دار الفكر: بيروت. ١٤٠١ه.

• أبوزيد، وصفي عاشور. الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام. الطبعة الأولى . القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع. ٢٠٠٩م.

• إدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، بيروت : دار القلم للملايين ، ١٩٧٧م.

• بابلي، محمود محمد. الإنسان وحريته في الإسلام. ط١.دار الشبل للنشر والتوزيع: الرياض. ١٩٩٠.

• البداية والنهاية لابن كثير(٣٩/٧) .

• البوطي، محمد سعيد رمضان. كبرى اليقينيات الكونية: وجود الخالق ووظيفة المخلوق. ط٨. دار الفكر: دمشق. ١٩٩٣م.

• حبيب ، الشاروني . بين برغسون وسارتر أزمة الحرية . الطبعة الأولى . دار المعارف: القاهرة . ١٩٦٣م..

• حلس، محمد عثمان: الإرادة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم "دراسة موضوعية". (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين. ٢٠٠٩.

• الدسوقي، فاروق أحمد. القضاء والقدر في الإسلام. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٩٨٦.

• رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار. ج١٢. مجلد٧. القاهرة: الهيئة المصرية لشؤون المطابع الاميرية. ١٩٧٢.

• زكريا ، إبراهيم . مشكلة الحرية . ط١. دار الطبعة الحديثة : القاهرة . ١٩٦٣م.

• سلطان بن عبد الرحمن العميري، فضاءات الحرية بحث في مفهوم في الإسلام وفلسفتها و أبعادها وحدودها . ط١، المركز العربي للدراسات الإنسانية : القاهرة ، ٢٠١٣.

• سيف الدولة ، عصمت . نظرية الثورة العربية . ط١.دار المسيرة: بيروت. ١٩٧٩..

• شلتوت ، محمود. الاسلام عقيدة وشريعة .ط٨. دار الشروق: القاهرة.

• عبدالرحمن ، البدوي . موسوعة الفلسفة. الجزء الأول . المؤسسة العربية للدراسات والنشر : بيروت . ١٩٨٤م. ٤٦١\١..

• عبدالستار ، قاسم. الحرية والتحررية والالتزام في القران. مركز الديمقراطية وتنمية المجتمع .نابلس \ فلسطين . ٢٠١٢.

• عبدالفتاح، خالد سليم. الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت. ٢٠١٢.

• عبدالله، العروي . مفهوم الحرية . ط١. المركز الثقافي العربي: المغرب . ١٩٨١.

• عمارة، محمد. معالم المنهج الإسلامي. ط١. دار السلام : القاهرة. ٢٠٠٨.

• عمر عبدالله، حامد . الاسلام طريق الحرية. ط١. عمان: دار الفاروق. ٢٠٠٨.

• فرانز روزنتال ، مفهوم الحرية في الإسلام ، ترجمة: معن زيادة و رضوان السيد ، ط١(معهد الإنماء العربي ، ١٩٧٨)

• قاسم، عبدالستار. حرية الفرد والجماعة في الإسلام. ط١.دار المستقبل: الخليل. ١٩٩٨م.

• قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام. بيروت: دار الشرق.١٩٧٤.

• قطب ، سيد. في ظلال القران. ط٢٥. ج ٦. دار الشروق: بيروت. ١٩٩٦..

• الكواكبي، عبد الرحمن. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. ط٣. بيروت: دار النفائس. ٢٠٠٦.

• محمد عمارة . مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين . ط١. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية . ٢٠٠٩.

• منصور عبيد، اسماعيل عبد الكافي. حقوق الانسان العامة في الاسلام. الاسكندرية: دار الفتح. ٢٠٠٧م.

• نشأت جعفر ، الحرية في الإسلام -الضرورة المحظورة-، ط٢ (القاهرة: ٢٠٠٣).

قائمة المصادر الإلكترونية:-

• الحرّاني، تقي الدين أحمد بن تيمية . مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية : علم السلوك. تخريج عامر الجزارّ وآخرون. جزء١٠. ص٢٠. منشور على الرابط الالكتروني.
http://fiqh.islammessage.com/Files/m10.pdf

صبري، خليل : مفهوم الحرية بين الفكر الإسلامي والفلسفة الغربية.
http://tanweer.sd/arabic/modules/smartsection/item.php?itemid=64

• العلوي، عبدالرحمن: الحرية في الإسلام.. مرتكزاتها ومعالمها.
http://www.erfan.ir/arabic/37577.html

• القاضي، باسل عبد المحسن: إشكالية العلاقة بين الإسلام والديمقراطية. ص١٧.
http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070220-1060.html

• مفهوم الحرية عند مفكري الإسلام ، نضير الخزرجي ، مجلة النبأ ،العدد ٨٢ (تموز، ٢٠٠٦) الموقع الالكتروني .

• http://www.annabaa.org/nbahome/nba82/18.htm